المرفق الثاني

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد ديجان **ساهوفيتش** (يوغوسلافيا)

١ - قامت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ووفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، بتعيين لجنة وثائق تفويض لدورتها الأولى، تتألف من الدول الأطراف التالية: أوغندا وأيرلندا وباراغواي وبنن وسلوفينيا وفرنسا وفيجي وهندوراس ويوغوسلافيا.

٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٣ - وانتخب السيد ديجان ساهوفيتش (يوغوسلافيا) بالإجماع رئيسا للجنة.

٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدى الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف. وأدلى وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، ببيان، استكمل فيه المعلومات الواردة في المذكرة.

٥ - وكما ورد في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، وردت حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، وثائق تفويض رسمية للممثلين في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف بالشكل المطلوب في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، من ٤٢ دولة من الدول الأطراف وهي: الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأوغندا، وايرلندا، وأيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبوليفيا، وترينيداد وتوباغو، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، ويوغوسلافيا.

٦ - وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة والبيان المتصل بها، أُبلغت إلى الأمين العام حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، عن طريق البرق أو الفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة المعنية، المعلومات المتعلقة بتعيين ممثلي الدول الأطراف في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف،

وذلك من الدول الأطراف الـ ٣٣ التالية: الأرجنتين، وأندورا، وإيطاليا، وباراغواي، وبليز، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسان مارينو، وسويسرا، وسيراليون، وطاجيكستان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وفيجي، وكمبوديا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليسوتو، ومالي، وموريشيوس، وناميبيا، وناورو، والنيجر، وهندوراس، واليونان.

٧ - وكما ورد في الفقرة ٣ من المذكرة والبيان المتصل بها، فإن دومينيكا هي الوحيدة التي لم تبلغ الأمين العام حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض بأي معلومات بشأن ممثليها لدى الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف.

٨ - وأوصى رئيس اللجنة بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف التي ذكرت في مذكرة الأمين العام والبيان المتصل بها، على أن يكون مفهوما أن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ من هذا التقرير ستُبلَغ إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن.

٩ - وبناء على اقتراح الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"**إن لجنة وثائق التفويض،**

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من هذا التقرير؛

"**تقبل** وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية".

١٠ - واعتُمد دون تصويت مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس.

١١ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٣ أدناه). واعتمد الاقتراح دون تصويت.

١٢ - وفي ضوء ما تقدم، يقدَّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٣ - توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع القرار التالي:

"**وثائق تفويض الممثلين في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف**

”**إن جمعية الدول الأطراف،**

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض“.